الرأي رقم 2026/163

بشـأن مشروعية إلغاء طلب عروض وإقصاء عرض شركة من طلب العروض المعاد الإعلان عنه

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة شركة " ....." وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى رسالة جماعة ..... الجوابية وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 28 يوليوز 2026.

أولا: المعطيات

بموجب الشكاية المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في مشروعية المقرر الصادر عن السلطة المختصة والقاضي بإلغاء طلب العروض رقم .....، المعلن عنه من طرف جماعة ..... والمتعلق بتوريد مواد المختبرات، معتبرة أن هذا القرار اتخذ بصورة تعسفية ودون أن يرتكز على سند قانوني سليم.

كما أضافت أنه، عقب إلغاء طلب العروض المذكور، عمد صاحب المشروع إلى إعادة الإعلان عن طلب العروض نفسه تحت رقم .....، حيث تقدمت للمشاركة فيه، غير أن لجنة طلب العروض قررت إقصاء عرضها. وهو القرار الذي طعنت في مشروعيته أيضا بعلة افتقاره إلى أساس قانوني سليم.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها مما جاء في الشكاية أوضحت جماعة ..... - صاحبة المشروع - ما يلي:

- فيما يتعلق بطلب العروض رقم .....، فقد تم إلغاؤه إثر التوصل بشكاية مقدمة من إحدى الشركات عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية، تتعلق بعدم إمكانية احترام الشرط المرتبط بمدة صلاحية المنتجات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، والمحددة في ثمانية عشر (18) شهراً على الأقل، وبعد دراسة الشكاية والتحقق من طرف المصلحة المختصة، تبين أن تصنيع هذه المنتجات التي تصل مدة صلاحيتها إلى 18 شهرا غير ممكن من طرف أي مصنع، مما استوجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة 48 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، وبالتالي تقرر إلغاء طلب العروض المذكور.
- أما فيما يتعلق بطلب العروض رقم .....، فقد أفادت بأن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض شركة "....." يستند إلى عدم احترام مقتضيات المادة 19 من نظام الاستشارة، التي تنص على أن جميع الوثائق المقدمة من طرف المتنافسين يجب أن تكون محررة إما باللغة العربية أو باللغة الفرنسية، وذلك لكون الشركة المشتكية قدمت وثائق تقنية محررة باللغة الإنجليزية وهو ما اعتبر إخلالا بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث ينصب موضوع الشكاية على الطعن **أولا** في مشروعية مقرر السلطة المختصة بإلغاء طلب العروض رقم ..... وعلى الطعن **ثانيا** في مشروعية قرار لجنة طلب العروض

القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية من طلب العروض رقم ..... المعلن عنه على إثر إلغاء طلب العروض المشار إليه أعلاه.

أولا- حول الطعن في مشروعية مقرر السلطة المختصة بإلغاء طلب العروض رقم .....

حيث تنازع شركة "....." في مشروعية القرار الصادر عن السلطة المختصة القاضي بإلغاء طلب العروض رقم ..... المتعلق بتوريد مواد مخبرية، بعلة عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم، لكونه جاء مخالفاً لمبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين؛

وحيث إن قرار الإلغاء موضوع الطعن قد تم اتخاذه بناء على مراسلة تقدمت بها إحدى الشركات عبر بوابة الصفقات العمومية، أفادت من خلالها بتعذر احترام الشرط المتعلق بمدة صلاحية المنتجات المخبرية والمحددة في دفتر الشروط الخاصة في ثمانية عشر (18) شهراً على الأقل؛

وحيث إن صاحبة المشروع أسست قرارها بالإلغاء على مضمون المراسلة المشار إليها، بعد عرضها، حسب ما أفادت به في جوابها، على المصلحة المختصة التي أكدت ماورد فيها، واعتبرت أن شرط مدة الصلاحية المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة يتعذر الوفاء به من طرف المتنافسين؛

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف، يتبين أن جواب صاحبة المشروع جاء قاصرا من حيث التعليل والإثبات، ذلك أنه لم يحدد المصلحة المختصة التي تمت إحالة المراسلة عليها، كما لم يبين طبيعة الأبحاث أو التحريات التي أجريت للتحقق من صحة ما ورد فيها، ولم يدل بما يفيد مراسلة الشركة المعنية أو المصنعين أو الموردين أو غيرهم من المتدخلين للتحقق من مدى صحة تلك الادعاءات، فضلاً عن عدم إرفاق جوابها بأي وثيقة أو معطى موضوعي من شأنه إثبات صحة ما تم الإنتهاء إليه؛

وحيث يزداد هذا الاستنتاج تأكيدا بالنظر إلى أن الشركة المشتكية نفسها أرفقت بعرضها التقني وثائق تثبت أن المنتجات المقترحة تتمتع بمدة صلاحية تبلغ أربعاً وعشرين (24) شهراً، أي بما يفوق الحد الأدنى المحدد في دفتر الشروط الخاصة، دون أن تبدي الإدارة أي ملاحظة أو مؤاخذة بشأن تلك الوثائق التقنية؛

وحيث إن فحص ودراسة مدى مطابقة العروض التقنية انتهت إلى قبول عدد من العروض التقنية، من بينها العرض المقدم من شركة "....."وانتقلت فيما بعد إلى تقييم العروض المالية

للمتنافسين، وهو ما تؤكده المعطيات المنشورة ببوابة الصفقات العمومية، بما يفيد أن العرض استوفى الشروط التقنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة، بما فيها شرط مدة الصلاحية، إذ يشكل هذا القبول قرينة قوية على أن المتنافسين قد استوفوا كافة الشروط والمواصفات التقنية المطلوبة، بما فيها الالتزام الوارد بالمادة 19 منه، والمتعلق بضرورة توفر المنتجات المزمع توريدها على مدة صلاحية لا تقل عن ثمانية عشر (18) شهراً على الأقل؛

وحيث إن الإعتداد بتصريحات صادرة عن إحدى الشركات، دون أن تكون مدعمة بتقارير تقنية أو وثائق رسمية أو معطيات موضوعية، لا يمكن أن يشكل دليلاً كافياً لإثبات استحالة احترام شرط سبق للجنة طلب العروض أن تحققت من توفره وقبلت العروض على أساس الالتزام به؛

وحيث إن المشرع، وإن كان قد خول للسلطة المختصة إمكانية إلغاء طلب العروض في حالات محددة والتي تندرج ضمنها الحالة المعروضة في إطار نازلة الحال، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مرتبطة بوجوب تعليل القرار تعليلاً كافياً يكشف عن الأسباب الموضوعية والثابتة التي بررت اتخاذه؛

وحيث إن قرار الإلغاء الصادر عن السلطة المختصة قد بني على سبب غير ثابت ولا يستند إلى معطيات موضوعية كافية، مما يجعله مفتقرًا إلى السند القانوني السليم.

ثانيا- حول الطعن في مشروعية قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض شركة "..... "من طلب العروض رقم .....

حيث نازعت شركة" ....." في مشروعية قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضها المقدم في إطار طلب العروض رقم ..... المعلن عنه على إثر إلغاء طلب العروض رقم .....؛

وحيث إن لجنة طلب العروض أسست قرار الإقصاء المتخذ في حق الشركة المعنية على عدم احترامها لمقتضيات المادة 19 من نظام الاستشارة؛

وحيث تنص المادة 19 المشار إليها أعلاه على أن جميع الوثائق والمستندات المقدمة من طرف المتنافسين يجب أن تكون محررة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛

وحيث يستفاد من دراسة وثائق الملف أن الوثائق التقنية المدلى بها من طرف الشركة المشتكية محررة باللغة الإنجليزية، الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 19 من نظام الاستشارة، التي أوجبت التقيد بإحدى اللغتين؛

وحيث يستنتج مما سبق أن الوثائق التقنية المقدمة من قبل المشتكية تنزل منزلة الوثائق غير المطابقة لما هو مطلوب وهو سبب كاف لإقصاء عرضها من طرف لجنة طلب العروض تطبيقا لما هو منصوص عليه صراحة في البند "ج" من الفقرة 8 من المادة 39 من مرسوم الصفقات العمومية؛

وحيث تبعاً لذلك، فإن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية يكون قد استند إلى أساس قانوني سليم، لعدم احترام العرض المقدم للشكليات والضوابط المحددة في نظام الاستشارة.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أن:

1- قرار السلطة المختصة القاضي بإلغاء طلب العروض رقم ..... يفتقر للأساس القانوني السليم؛

2- قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض شركة "..... " من طلب العروض رقم ..... مرتكز على أساس قانوني سليم .